

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 58 الفقرات (2 و5 و6 و7) والمادة 62 الفقرتين (2 و3) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 و26 أكتوبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد كفاءات تطبيق الفقرة 6 من المادة 58 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلقة بميزان العملة الصعبة الفائض لصالح الجزائر، خلال كامل فترة حياة المشروع، وذلك بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.

المادة 2 : يتم إعداد ميزان العملة الصعبة، لكل مشروع، أخذاً بالاعتبار العناصر الآتية :

في الجانب الدائن :

ترحيلات العملة الصعبة المتأتية من :

- كل مساهمة بعنوان الاستثمارات بما في ذلك رأس المال الشركة،

- نواتج صادرات السلع والخدمات،



نظام رقم 09 - 06 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 62، 63 و64،

يتمثل رصيد الميزان بالعملة الصعبة في الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عناصر الجانب المدين.

يعرض الميزان بالعملة الصعبة بالمقابل بالدينار.

المادة 3 : توضح كيفيات جمع المعطيات المتعلقة بميزان العملة الصعبة، ومعالجتها ومراقبتها وكذا التقارير المرتبطة بإعدادها عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

محمد كمالسي

- حصة الإنتاج المبيع في السوق الوطنية كإحلال للواردات،

- القروض الخارجية الاستثنائية المعبأة.

تضاف إلى هذه العناصر في الجانب الدائن قيمة كل مساهمة عينية مستوردة.

في الجانب المدين : التمويلات نمو الخارج بعنوان :

- واردات السلع والخدمات،

- الأرباح وعائدات الأسهم والحصص النسبية وبدل الحضور ورواتب ومنح المستخدمين القادمين من الخارج،

- التنازل الجزئي عن الاستثمارات،

- خدمة الدين الخارجي الاستثنائي،

- أي دفع خارجي آخر.